الفتوى عند الشيخ أحمد حماني
- الأسس والضوابط -

بقلم الأستاذ محفوظ بن صغير
-جامعة الوادي-

لعل من أبرز العلماء العاملين الذين عرفتهم الجزائر في العصر الحديث الشيخ الفقيه أحمد حماني -رحمه الله- الذي يعتبر أحد رموز النهضة الفكرية، والجهاد والوطنية الصادقة، وأحد أقطاب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي ساهمت في ربط الشعب الجزائري بالإسلام عقيدة وسلوكا، وبالعربية لغة، وبالجزائر وطنا، كما قامت بالإصلاح الديني في محاربة ضلالات العقائد وبدع العبادات ومفسدات الأخلاق، والرجوع بالأمة إلى المصدرين اللذين ما إن تمسكت بهما لن تضل ولن تشقى أبدا : الكتاب والسنة .

والشيخ أحمد حماني متعدد المواهب، فهو عالم ديني، ومصلح اجتماعي، عاش هموم أمته وعمل للنهوض بها ودرء الأخطار عنها، فقد عرف بنشاط فقهي كبير خدمة لدينه ووطنه من خلال تراثه العلمي المخطوط والمطبوع والمسجل في وسائل الإعلام، ومن خلال مشاركاته الواسعة والفعالة في ملتقيات الفكر الإسلامي، وفي المؤتمرات الإقليمية والعالمية، كما عرف من خلال مواقفه البارزة التي تخص عدة قضايا تهم الإسلام والمسلمين. ولم يكتب للجزائر المعاصرة ميلاد عالم في علوم الشريعة مثله إلى الآن، فبقي منصب الفتوى شاغرا نسبيا بعد وفاته -رحمه الله- .

أولا: مفهومه للفتوى

يعتبر الشيخ أحمد حماني-رحمه الله- منصب الفتوى في الإسلام من أعظم المناصب وأخطرها، لا يتولاه-في الأصل-إلا العالم الذي بلغ درجة الاجتهاد في الشريعة، لأنه قائم مقام صاحبها عليه الصلاة والسلام في إصدار الأحكام وبيان الحلال والحرام[1]. ثم قال عن المفتي: «فمن البديهي أن المفتي لا يكون إلا عالما لأنه مبين أحكام الشريعة وموضح لما أشكل منها على المستفتي».[2]

أ- تعريفه للفتوى[3]:

عرفها الشيخ أحمد حماني بقوله:»الفتوى اجتهاد فيما ليس فيه نص، فهي من باب الاستنباط

1- أحمد حماني: الفتوى وأهلها، مجلة الرسالة، تصدرها وزارة الشؤون الدينية، مارس 1980، السنة الأولى، العدد الأول، ص23.
2- أحمد حماني: الفتوى وأهلها، ص23.
3 - أحمد حماني: الفتوى وأهلها، ص22.

الذي ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [4] وقال: «وإنما تقع الفتوى فيما ليس فيه نص، فيستنبط المجتهد لها حكم لا بهواه، ولكن بقياس على ما فيه نص من الأشباه و النظائر مما ترجح عنده من علم» [5] فمفهوم الفتوى عنده هي عملية الاجتهاد التي يقوم بها المجتهد في استفراغ وسعه للوصول إلى الحكم الشرعي بالاستنباط و القياس على الأشباه و النظائر، وما عدا ذلك فهو إخبار أو إرشاد ليس إفتاء .

ب-تعريفه للمستفتي

عرفه بقوله «أما المستفتي فقد يكون جاهلا بالحكم يريد أن يعلم، أو يكون عارفا به، وإنما يستفتي ليتعلم غيره [6]، وقد يكون المستفتي إنما جاء ليختبر علم المفتي فهو في حل من عدم جوابه». على نحو ما ذكره سليمان الأشقر.

ج-تعريفه للمفتي

عرفه بقوله: «وأما المفتي فهو الذي يجيب عن السؤال بما يعلم يقينا إن كان نصا من كتاب الله أو سنة رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أو ظنا إن كان من اجتهاده» [7].

والمتأهل للفتوى أصلا هم العلماء الفقهاء بها، ويمكن أن نجعل أصلا في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [8]. فقد حثت الآية عن أن ينفر من كل فرقة مع الرسول – صلى الله عليه و سلم – طائفة تلازمه في رحلاته ليتفقهوا في الدين من أقواله وأفعاله وتقريراته ما يفيدهم في إنذار قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون. و الحذر دليل اليقظة، وعلى المؤمن أن يحذر الوقوع في المكروه في كل حال .

فالدليل الأول على أن العالم وحده هو الذي يفتي الأمة هو نص الآية التي هي أصل في وجوب النفير في طلب العلم و الرحلة من أجله .

أما الدليل الثاني: على أن لا يفتي الناس إلا الفقهاء ذوو الاختصاص فيمكن أن يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [9]. فهذه الآية عينت من يوجه إليه السؤال وهو الخبير العارف الذي يهدي بقوله من لا يعلم إلى ما لا يعلم. وكذا قوله – صلى الله عليه و سلم – :«العلماء ورثة الأنبياء» [10].

4- النساء: الآية 83.
5- أحمد حماني: الفتاوى، 1/7.
6- انظر: أحمد حماني، الفتاوى، 1/13.
7 – أحمد حماني: الفتاوى، 1/13.
8 – التوبة:الآية 122.
9 – النحل:الآية 43 .
10 – الترمذي:سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (2682)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دت، دط)، 47/5، 46. الدارمي:سنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب

فهو دليل ينص على واجب العلماء في التبليغ[11]. وعليه فإن واجب التبليغ و الإفتاء لا يكون إلا على العلماء ذوي الاختصاص الذين يتصفون بصفات واجبة في حقهم.

ثانيا:أسس منهجه في الفتوى

لم يكن –رحمه الله– يصدر فتاواه للدوائر الرسمية أو لأفراد الشعب عن هوى، بعيدا عن المنهج العلمي، بل أسس لفتاواه منهجا علميا دقيقا لا يخرج عن أصوله الكلية، إلا بما يقتضيه الحال والمقال.

أولا: الالتزام بالمذهب المالكي[12]

لقد أكد –رحمه الله– في مقدمة فتاواه التزامه المذهب المالكي دون تعصب، ويقصد بذلك التزامه آراء الإمام مالك لاعتبارات عديدة، تتضح من خلال هذه الفروع:

الفرع الأول: لماذا الالتزام بالمذهب المالكي؟

لقد كان – رحمه الله– يلتزم في فتاواه النص على رأي المالكية لما يأتي:

أولا: لدراسته المذهب ومعرفته بأصوله ، وحفظه لفروعه وتمكنه من التخريج والتفريع على أصوله، حيث قال في ذلك:» لكننا إنما درسنا مذهب الإمام مالك، فنحن نفتي بما نعلم»[13].

ثانيا: أن أهل المغرب العربي والقطر الجزائري خاصة يقلدون في الفروع مذهب الإمام مالك في الغالب، فهو يقول في ذلك :» ثم إن السائل إنما يسأل عن المذهب المالكي، والأغلبية الساحقة من شعبنا يقلدون مذهب الإمام مالك»[14].

ثالثا: عدم التعصب، وكل هذا بعيدا عن التقليد والتعصب الذميمين، وإنما يجب النظر في الأدلة وفحصها، وعدم التلفيق[15] وتتبع الرخص[16]، فالحجة في قيام الدليل ووضوحه، حيث

في فضل العلم والعالم، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دت، دط)، 98/2. أبو داود:سنن أبي داود، كتاب الحث إلى طلب العلم، (3641)، دراسة وفهرسة كما يوسف الحوت، دار الجيل، بيروت، ط2، 1988، 341/1.

11 – أحمد حماني:الفتاوى، 14/1.

12 – كان –رحمه الله– يدعو للالتزام بمذهب الإمام مالك ، ويدفع الشبهات عن المذهب، ويرى أنه من الخطإ الإعراض عن اتباعه وتقليده، حيث يعترض علن من يدعي بأن الالتزام بمذهب معين بدعة ، وأن التقليد منهي عنه بقوله:» وأخذ الأحكام من ظاهر الآيات والأحاديث ممن لا يملك وسائل الاجتهاد دون الرجوع إلى فهوم الأئمة المجتهدين لها بدعوى السلفية أو دعوى رفض المذهبية، جراءة على الدين وضلال مبين مخالف لنظر أعظم العلماء المهتدين، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ليس أعظم منه تحررا من المذهبية المتعصبة يلتزم في فتاواه مذهب أحمد ويحتج به...ثم قال: أليس من الخطإ الإعراض عن تقليد قول مالك وذمه مع أنه إمام الأئمة وإمام السلفية وأمير المؤمنين في الحديث مع التمسك بتقليد غيره من مغموري المعاصرين ممن اشتهروا بالدعوة إلى السلفية وترك المذهبية ، وماذا يقولون عنانفسهم ؟ أليس هذا مذهبا جديدا »؟. أحمد حماني:الفتاوى، 474/2، 473.

13 – أحمد حماني:المصدر نفسه، 11/1.

14 – نفسه، 11/1.

15 – التلفيق في الفتوى: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد ، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها مجتهد. د. عامر سعيد الزيباري: أحكام الفتوى ، ص 57.

16 – معنى ألا يتبع المفتي الرخص بإباحة المحرم في غير الضرورات ، أو ترك الواجب أو فساد الصحيح أو صحة الفاسد،

يقول في ذلك: «وإنما يعاب التعصب المذهبي إذا انحرف عن حده، ونص فيه أنه حق وغيره باطل، كما يحاول بعضهم فيتسبب من نفور الناس منهم»[17].

رابعا: قوة أدلة مذهب الإمام مالك، فهو يعتمد على الصحيح منها والقوي في الدلالة، وما بان ضعفه يقدم عليه الأقوى دلالة بالبحث والنظر الثاقب لا بالتقليد الأعمى والتعصب الذميم، وقد جاء في الديباج المذهب لابن فرحون:«باب في ترجيح مذهب مالك – رحمه الله–والحجة في وجوب تقليده، وتقديمه على غيره من الأئمة» ،ثم ذكر مناقبه الخلقية والعلمية وقوة تمسكه بالسنة، وشدة تنكره للبدعة،قال بن فرحون : «وها نحن نبين أن مالكا هو ذاك لجمعه أدوات الإمامة وتحصيله درجة الاجتهاد، وكونه أطبق أهل وقته على شهادتهم له بذلك، وتقديمه، وهو القدوة، والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان، ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره، ثم لموافقة أحواله الحال الذي أخبر في الحديث عنه، وتأويل السلف الصالح أنه المراد به»[18] قال الشيخ أحمد حماني –رحمه الله– :«ومع ذلك فإن مالكا قد هانت منزلته عند بعض جهلة عصرنا، فأصبح متهما بمخالفة السنة، وبالجهل حتى قال فيه من لا يخاف الله الإمام الهالك ، وما هلك إلا مثل هذا الجهول، تعصبا لمذهبه، وإن كان لا مذهب له فالإمام مالك أبعد الناس عن التعصب وأقرب الناس إلى السنة، وإذا رأيناه يخالف حديثا فلعلة أقوى منه، وإنما روى ذلك الحديث ليطلع الناس على أنه عالم به، لكن عنده ما هو أقوى منه، وذلك مثل ما عليه علماء المدينة[19].

فهذه الدواعي السالفة الذكر كافية لأن تجعل الشيخ أحمد حماني يلتزم الفتوى على مذهب الإمام مالك، وذلك لأن المفتي مالكي والمستفتي مالكي وحجة المالكية واضحة قوية الدلالة كما قال. وتأكيدا لذلك، يحسن بإيجاز التعريف بشخصية الإمام مالك وأصول مذهبه، ومعرفة منهجه في الاجتهاد، وأثر مذهبه في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مدى التزامه بالمذهب المالكي

1- فتاوى أخذ فيها بالمذهب المالكي (مظاهر التقليد)

الأصل في فتاوى الشيخ أحمد حماني–رحمه الله– أنها ترجمة للفقه المالكي وبخاصة فقه العبادات، واعتماده المذهب المالكي كما صرح بذلك لم يكن عن تعصب أو تزمت أو تقليد أعمى، وإنما كان لاعتبارات سبق ذكرها، ومن يتفحص فتاواه يجد أنه قد نص في أغلبها على رأي المالكية إن وجد لهم حكما في المسألة أخذ به مع التعليل لذلك، والنماذج الدالة على ذلك كثيرة منها:

فإن تتبع الرخص في المذاهب يؤدي إلى تمييع أحكام الدين والاستهانة بها، وإلى الانسلاخ من الدين بترك العمل بالأدلة واتباع الخلاف. انظر محمد سليمان الاشقر : الفتيا ومناهج الإفتاء، ص 65.

17 – أحمد حماني: الفتاوى، 11/1.

18 – انظر : ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط 1، 1996 ص 44 إلى 55، القاضي عياض: ترتيب المدارك، 59/1.

19 – أحمد حماني: الفتاوى، 18/1.

أخذه برأي المالكية في وجوب القضاء على من أكل أو شرب في رمضان ناسيا مع أن جمهور الفقهاء على القول بعدم لزوم القضاء، ولهم في ذلك أدلة من السنة النبوية[20].

2- ثانيا:فتاوى أخذ فيها بمذاهب غير المذهب المالكي (مظاهر الاتباع والترجيح)[21]

انطلاقا من قوله: «أنا مالكي، ولكن تعجبني أقوال في المذاهب الأخرى»[22]، فإن المتأمل في معنى هذا القول ينفي عنه صفة التعصب الذميم للمذهب المالكي، فيجده في كثير من فتاواه ينقل أقوالا لغير المالكية مع ترجيحها على آراء المالكية، وهذا ما يدل على سعة اطلاعه و تفتحه واحترامه للمذاهب الفقهية الأخرى، حيث يقول في ذلك:« ولا يمنعنا مذهبنا المالكي من أننا ننقل ما نعرفه من أقوال غير المالكية مع التنصيص عليها وعلى مصدر نقلها».[23]ومن النماذج الدالة على ذلك أخذه برأي الظاهرية في مسألة حد عورة الرجل[24]، وذكر أقوال العلماء في ذلك.[25]

3- ثالثا: فتاوى أخذ فيها باجتهاده (مظاهر الاجتهاد)

الدارس لتراث الشيخ أحمد حماني، يجد مظهر الاجتهاد يطبع ذهنيته الفقهية، فقد كان شديد الإيمان بأن الشريعة الإسلامية قادرة على قيادة الحياة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وهذا ما يصل إليه المجتهد ببعد نظره وقياسه الأشباه على النظائر، ليعرف بعدها مدى مرونة الفقه الإسلامي وحيويته وقدرته على توجيه الحياة، ومن أمثلة ذلك. مسألة نقل وزرع الأعضاء.

ثانيا: عنايته بتعليل الأحكام مع ذكر دليل الفتوى

ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم، ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه، مع بيان علة الحكم، وإبراز حكمة التشريع، وهذا أساس من الأسس العلمية التي بنى عليها الشيخ أحمد حماني منهجه في الفتوى، ويتضح ذلك من خلال التفصيل والتمثيل الآتيين:

20 – الأصل في ذلك من السنة النبوية حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، (26)، الفتح، 155/4. مسلم: صحيح مسلم شرح النووي، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (33) 277/7. الترمذي: السنن، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا، (721)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 100/3

21 – قال –رحمه الله– :«أجاز الأصوليون لمن كان عالما ولم يستكمل شروط الاجتهاد أن يفتي بمذهب مجتهد من المجتهدين، بشرط أن يكون أهلا للنظر مطلعا على مأخذ ذلك القول الذي أفتى به متبحرا في مذهب إمامه متمكنا من ترجيح أحد قوليه على الآخر». الفتوى وأهلها، مجلة الرسالة، مارس 1980، العدد الأول، ص24.

22 – أحمد حماني: الفتاوى، 481/2.

23 – أحمد حماني: الفتاوى، 11/1.

24 – وهذا بخصوص استفتائه عن حكم كشف لاعبي كرة القدم أفخاذهم في المنافسات الرياضية.

25 – أحمد حماني:المصدر نفسه، 479/2.

الفرع الأول: عنايته ببيان علة الحكم

المراد بتعليل الأحكام في فتاوى الشيخ أحمد حماني هو إبراز الحكمة التي لأجلها شرع الحكم من جهة، ومن جهة أخرى فقد اجتهد في بيان علة بعض الأحكام لتكون له أصلا يجتهد للتفريع عليها فيما لا نص فيه في وقائع عاصرها ولم يتكلم عليها الفقهاء الذين يعتمد في النقل عليهم. حيث يقول في ذلك-رحمه الله-«إننا اجتهدنا في بيان علة الأقوال لإيناس المستمع»،[26] فغايته من بيان علة الحكم هو أن يبعث في نفس السائل الطمأنينة، ويكشف له عن أسرار التشريع الإسلامي ليزيده قبولا واستحسانا.

ففي كثير من فتاواه يعمد-رحمه الله-إلى بيان الحكمة الباعثة على تشريع الحكم وذلك لإيناس المستمع كما قال منها على سبيل المثال مسألة جواز زرع الأعضاء ونقل الدم من صحيح إلى مريض، وكذا إفتاؤه بوجوب الفطر في رمضان للجنود الموجودين في الواجهة، أو الذين هم على وشك الاشتباك مع العدو، ومثلهم المرضى والجرحى من الجنود مطلقا لأن الفطر يعجل بشفائهم وعودتهم إلى أداء واجباتهم، والصوم يؤخر برأهم أو يتسبب في ضرر لهم، وحتى الجنود المتحركون في الواجهة من منطقة إلى أخرى، ومثلهم الجنود المنتقلون إلى الواجهة، ولو من مسافة خلفية بعيدة، هؤلاء يتأكد عليهم الفطر، لأنه أقوى لهم.[27]

الفرع الثاني: أصوله (دليله) في الفتوى

كان-رحمه الله-يعتمد في فتاواه على الأدلة النقلية والعقلية، فمن النقلية نصوص الكتاب وما صح من الأحاديث، وما أجمعت عليه الأمة، وما جرى عليه العمل في عهود الإسلام الأولى، مع مراعاة عرف أهل البلد، ومن العقلية احتجاجه بالقياس وتوابعه واستدلاله بمقاصد الشريعة.

استعماله النصوص من الكتاب والسنة صيغا للفتوى

الأجدر بالمفتي أن يستند في فتواه على النص القرآني الوارد في المسألة، إن كان فيها نص، وإلا فليكن نص الحديث الوارد بشأنها، فإن كان فيهما إطلاق قيده واستدل للقيد، وفي هذا نفع يرجع أثره الطيب على المفتي والمستفتي، لما فيه من ربط السائلين بالمصدر الأول للتشريع، بالإضافة إلى ذلك فإن المستفتي يتعلم بذلك تفسير الآية أو شرح الحديث الذين أفتيا بهما، ومثال ذلك أن يسأل الرجل عن حكم معاشرة زوجته وهي حائض، فيكون الجواب: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ

26 - أحمد حماني: الفتاوى، 12/1.
27 - نفسه، 291/290/1.

وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [28]، فاستعمل النص من الكتاب أو السنة يكون أقطع للتردد في العمل بمقتضى الفتوى.

وهذا هو الغالب على فتاوى الشيخ-رحمه الله-، إذا كان في المسألة نص من كتاب أو سنة، والأمثلة على ذلك كثيرة، وإلى جانب استعماله لنصوص القرآن، فإنه كذلك كثيرا ما يستعمل نصوص السنة النبوية للغرض نفسه، إذا لم يكن هناك نص من القرآن، أو أنه يذكر الحديث تأكيدا أو تفسيرا للنص القرآني ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

سُئل-رحمه الله- عن الطلاق في حالة الغضب، فقال: «وفي الجواب على ذلك نقول: جاء في الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال:«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[29]، فما هو الإغلاق؟ فسره جمهور العلماء-ومنهم المالكية- بأنه الإكراه، فلا يلزم طلاق المكره.[30] وسئل - رحمه الله- عن ميراث المرتد، فأجاب بقوله: الكافر لا يرث المسلم بإجماع علماء المسلمين لما جاء في الحديث الصحيح عن أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال:«لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر».[31]

وعليه يمكن القول أنه-رحمه الله-كان يعمد إلى استعمال نصوص الكتاب والسنة صيغا لفتاواه (جوابا أو استشهادا)، إذا كان الأمر متعلقا بالحلال والحرام، حتى يبعث في نفس المستفتي الطمأنينة فلا يدع له مجالا للتأويل أو التحايل على استحلال الحرام أو تحريم الحلال.

ثالثا:ضوابط الفتوى عنده

إن من أسس المنهج الذي اعتمده الشيخ أحمد حماني-رحمه الله- في فتاواه أنه يقوم على عدة قواعد وضوابط في إصداره الفتوى، والتي تمثل الأسلوب العلمي والحكيم في الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته، وحسبه بهذه الضوابط أن يكون لفتاواه الأثر في نفوس السائلين، وأن تكون وسيلة لنشر تعاليم الدين الحنيف، وأهمها ما يأتي:

1- تحرره من العصبية والتقليد:

كان -رحمه الله- يحذر من التعصب الذميم ، ويحث على إعمال الفكر والنظر والاجتهاد لمن

28 - البقرة: الآية 222.

29 - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (2046)، 513/2، 514. أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، (2193)، قال أبو داود: الغلاق أظنه الغضب، 666/1.

30 - أحمد حماني: نفسه، 466/1.

31 - البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (6764)، 50/12. مسلم: كتاب الفرائض، باب وإذا أسلم قبل، (4116)، 53/11. الترمذي:كتاب الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، (2107)، تحقيق كمال يوسف الحوت، 369/4. مالك: الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، (10)، 519/2. ابو داود: السنن، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، (2909)، 140/2.

توفر على شرائطه، ومن يتتبع فتاواه يجده بعيدا عما نسب إليه من التعصب للمذهب المالكي دون نظر و تمحيص، بل إنه في أغلب فتاواه لا يلتزم رأيا في مسألة دون دليل قوي، سالم من معارض معتبر، كما كانت له القدرة على الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل ومثال ذلك من ذلك فتواه بحلية اللحوم المستوردة من الخارج، والمختلف في حليتها، وأخذه برأي محمد عبده ومحمد رشيد رضا.[32] وغيرها من المسائل.

وتحرره هذا أهّله للاجتهاد الجزئي في بعض المسائل التي لم يكن فيها حكم للمتقدمين، حيث استطاع أن يعطيها حكمها بإدخالها تحت عموم نص ثابت، أو بقياسها على مسألة شبيهة بها منصوص على حكمها من ذلك مسألة زرع الأعضاء، ونقل الدم من صحيح إلى مريض، واعتماد الحساب في إثبات المواسم والأعياد، وغير ذلك من المسائل الاجتهادية التي أبدى فيها رأيه.[33]

2- الاعتدال والوسطية:

من الضوابط التي اعتمدها-رحمه الله- في منهجه الذي سار عليه، التزامه روح التوسط دائما، والاعتدال بين التفريط والإفراط، بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات، حيث يقول في ذلك -رحمه الله-:«صنفان من مجتهدي العصر نبتت نابتتهما في مجتمعنا المعاصر بالشرق والغرب، إحداهما عن سوء نية وسبق إصرار، والأخرى عن حسن نية و(تقليد) وجهالة بالأخطار. نحن حرب على الأولى، ودعاة للهداية والإرشاد للثانية.

الطائفة الأولى: قالت: إن الإسلام فتح باب الاجتهاد فنحن أهله وأولى الناس به فتعالوا نجتهد نجدد، إذ لا خروج لنا من التخلف إلا بالاجتهاد والتجديد، فيم نجتهد وماذا نجدد؟ في النظر فيما علم من الدين بالضرورة كركن أو واجب أو حلال أو حرام، ينسخون ويمسخون ويبدلون كلام الله و(يجتهدون). واقتحموا -فيما اقتحموا- صوم رمضان، وإباحة تعدد الزوجات في الإسلام، وقضية الميراث...

وأما الطائفة الثانية: فاجتهدت في العبادة وتهجدت، والتصقت بالسنة وتزمتت ثم قالت: نرفض الأحكام المنصوصة في مذاهب الأئمة المجتهدين، وفي كتب العلماء والفقهاء المؤلفين، ونأخذ الأحكام مباشرة بما جاء في الكتاب المبين أو في حديث خاتم النبيئين وأخذوا يحكمون بالبدعة فيما هو موطن خلاف، ويحدثون الفرقة بين جماعة المسلمين...».

ولقد كان -رحمه الله- يدعو إلى الوسطية والاعتدال والتيسير فيما يسره الشارع، ويحذر

32 - أحمد حماني: الفتاوى، 360/2، 361.

33 - نفسه:29، 30/1.

من الغلو والتطرف وبخاصة فيما يتعلق بالجانب الديني في جميع المحافل العلمية، وفي تقديم إجاباته للسائلين. مثل قوله بسنية اللحية، وأن الأمر بها يحمل على الندب لا على الوجوب والفرض، والدليل على أن إعفاء اللحية سنة، وحلقها مكروه وليس بحرام أن الأصل في الفعل أو الترك الإباحة والشارع وحده هو الذي يحلل أو يحرم، وخصال الفطرة كما سماها الشارع نفسه ليست بواجبة، ومنها إعفاء اللحية. قال هذا رداً على من خطأه في فتواه بسنية اللحية ورماه بالغش والتزوير في النقل، وكان جوابه له بعد أن بين سنية إرسال اللحية بالأدلة الشرعية الثابتة :« هذا موضوع الخلاف بيننا ولا عبرة بقول بعض المتأخرين من أصحاب الحواشي، فإن قولهم غلو في الدين، يولد الفتنة..»

ثم قال: «ونحن نشكر لهذا الأخ نصحه، ولا نتأخر عن مبادلته نصيحة بنصيحة، ونصيحتنا إليه وإلى أمثاله من الشباب أن لا يغلوا في دينهم غير الحق، فإنه اتباع للهوى، ولا يقولوا على الله ما لا يعلمون، فإن ذلك من أكبر الكبائر...»[34].

ومما يدل على دعوته للوسطية وعدم الغلو رأيه في حكم التصوير الشمسي بعد أن أورد أقوالا لبعض أهل العلم في التفريق بين ما هو حلال منها وما هو حرام، حيث يقول في ذلك:«النصوص السابقة من علمائنا، بينت بما لا مزيد عليها في الوضوح، ما يحرم من التصوير وما لا يحرم، وغلا قوم في التصوير غلوا لا مزيد عليه، حتى بلغ بهم الأمر إلى منع التصوير الشمسي، ولا يكون مجسما ولا له ظل، فلو بالغ المتزمت في هذا النوع من التصوير لجعله كالصور على النسيج، وقلما يكون كامل الأعضاء ثم إن هذا التصوير ليس من عمل الإنسان، إنما هو من عمل آلة تعكس صورة الشيء كما تعكسها المرآة، أو في صفحة الماء، فهل عند هؤلاء يحرم النظر في المرآة أو في صفحة الماء، وهل تحاسب المرآة على ما أظهرت، وصفحة الماء ؟»[35].

3- تركه الحيل وعدم تتبعه الرخص في غير ما شُرع:

قال ابن القيم:«لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه»، وقال أيضا:« كما يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع، أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم».[36]

وهذا ما صرح به -رحمه الله- في كثير من المواضع مثل قوله:«والشهادة لله أن من عملنا

34 - الفتاوى، 466/2، 473.
35 - الفتاوى، 461/2.
36 - ابن القيم: إعلام الموقعين، 229/4.

معهم من الوزراء كانوا يقولون لنا إذا احتاجوا إلى إصدار فتوى إننا لا نريد فتوى إدارية وإنما نريدها فتوى شرعية»[37]، وقوله:«فإن هذا المجلس ورئيسه وأعضائه لم يكن يصدر عنهم من الفتاوى إلا ما وافق النصوص الشرعية كما تقتضيه الأمانة، ولم يخطر ببال أحد منهم أن يعملوا لإرضاء فلان أو فلتان فضلا عن أن يزوروا أقوالا لا ترضي الله بل تغضبه وإن رضي الناس أجمعون...».

وقوله: «وقد صدرت -يعني فتاواه- في نحو عقدين من الزمن، وكما تقدم لم يشب واحدة شائبة ضغط ولا إكراه ولا تزوير». والأمثلة على ذلك كثيرة منها فتواه بحرمة الرهان الرياضي لكونه نوعا من القمار مع ما يدره من أرباح لصالح الجهة المسؤولة، ومنها فتواه بجواز الإفطار في رمضان لعمال الحديد والصلب أخذا بالرخصة ومقاصد التشريع التي جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الخلق.

ولا يفهم من هذا حصول تعارض بين ما تدعو إليه الشريعة من التيسير ورفع الحرج عن المكلفين الذي تحكمه الضرورة -والضرورة تقدر بقدرها-، وبين التحايل الذي يقصد به إسقاط واجب أو تحليل محرم.

4-مراعاته لمبدإ المصلحة وأعراف الناس:

لقد عنى-رحمه الله- بمبدإ المصلحة وجعلها ضابطا شرعيا يأخذ بها إذا لم تصادم نصا صريحا أو إجماعا متيقنا أو قياسا صحيحا، مع ملاءمتها لمقاصد الشريعة، بحيث يكون في الأخذ بها رفع لحرج لازم كما هو مقرر في المذهب المالكي في شروط اعتبار المصلحة.

من ذلك إفتاؤه بجواز انتزاع الأملاك الخاصة للمصلحة العامة، حيث ورد إليه سؤال من جماعة قررت تجديد بناء مسجد القرية القديم وشرعت في العمل، ولما أوشكت أعمال البناء على النهاية وأقاموا المنارة (3متر) علوا، اعترض عملهم أحد السكان بدعوى أن ارتفاع المنارة يضره، وأن المنارة يستطيع المؤذن أن يطلع منها على حريمه.

فكان فحوى جوابه كالآتي: «...فالأذان شعيرة إسلامية، وعنوان جماعة المسلمين، وأن أقل ما يقال في المسجد أنه مصلحة عامة من مصالح جماعة المسلمين، فيه يستطيعون أن يؤدوا أعظم شعائر دينهم، صلاة الجمعة والجماعة والأعياد، ولهذا فلا يستطيع أحد أن يعترض سبيلهم في إقامته أو إتمامه بأي وجه من الوجوه، والضرر-إن وجد- مدفوع بالمصلحة العامة التي تقدم عند المسلمين وعند غيرهم على المصلحة الخاصة...ثم قال: ثم إنه لو فرض وجود الضرر وتحققه، لوجب على صاحب الدار أن يرتحل هو عنها، وأن يعوضه المسلمون بدلا منها، لا أن ينقلوا المسجد من مكانه، أو يشوهوا من

37 - أحمد حماني: الفتاوى، 21/1.

بنيانه...» واستدل لفتواه هذه بفعل الخليفة الثالث عثمان بن عفان وإقرار الصحابة لعمله. وهذا بناء على القاعدة المقررة في أصول الشريعة أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

ومنها أخذه بالعرف في طبيعة العادات التي تخص الأعراس من الفرح والابتهاج، حيث يقول في جواز إظهار السرور والابتهاج بالغناء[38] والطبول والدفوف»خذ لذلك مثلا: عاداتنا في أفراحنا وأعراسنا، فقد وجدنا قومنا المسلمين بأرض الجزائر يحتفلون فيها ويأخذون العروس من بيت ذويها، ثم يستقبلونها في بيت زوجها بالفرح والابتهاج وبالغناء والطبول والدفوف والولولة (الزغاريد)، وبانطلاق الفرسان في الميدان،...وظن بعضهم أن كل هذا من عمل الجاهلية الأولى، وأفتى بعض هؤلاء الشبان أن كل هذا من عمل الشيطان، ولا يجوز شيء منه...ثم يقول: لو رجعنا إلى الإسلام وتعاليم النبي – صلى الله عليه و سلم – لوجدنا فعل الآباء والأجداد أقرب إلى الحق وإلى تعاليم الإسلام من دعوى بعض هؤلاء الشبان، فهذه التعاليم الإسلامية خلاف ما يزعمون، ويتوهمون...»[39].

5- البيان والوضوح في فتواه:

القارئ لفتاوى الشيخ أحمد حماني يجده من خلالها مفتيا، ومعلما، ومصلحا، وطبيبا، ومرشدا، وهذا ما يقتضي منه تبسيط بعض الإجابات وتوسيعها شرحا وتحليلا، حتى يتعلم الجاهل، وينتبه الغافل، ويقتنع المتشكك، ويثبت المتردد، وينهزم المكابر، ويزداد العالم علما، والمؤمن إيمانا.

و هذه أهم الدلائل التي كان يعمد إليها في الشرح والبيان في فتواه:

– ذكره الفتوى مع دليلها من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وغير ذلك من أدلة التشريع، حسب ما يقتضيه حال السائل وطبيعة السؤال، مع التنصيص على علة الحكم والتنويه بحكمته، والأمثلة على ذلك كثيرة.

– التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولا لدى بعض السائلين، من ذلك شرحه –رحمه الله– وبيانه لحكم الفوائد على القرض للبناء التي يأخذها صندوق التوفير والاحتياط لمن وفروا فيه قروضا من أجل البناء، (وذلك بفائدة محددة يأخذها الصندوق من أجل هذا القرض). ومثل هذا الأمر الذي يستهوي النفوس للتعامل به، على المفتي أن يزيل اللبس عنه وأن يبين حكمه الشرعي البيان الكافي بالدليل الواضح، حتى يترك في نفس السائل قبولا وطمأنينة.

38 – يقصد بالغناء ما كان كلامه حسنا تعبيرا عن الفرح وإعلانا للزواج، لا يدعو إلى الفتنة و الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء.

39 – أحمد حماني: الفتاوى، 365/1.

وعلى هذا نجده -رحمه الله- يمهد لهذه المسألة ببيانه لحقيقة الربا، وحكمة الشارع من التدرج في تحريمه لشناعته وعدّه من الموبقات المنهي عنها، بإيراده لنصوص الكتاب والسنة، وآثاره السلبية على المصارف الإسلامية عموما، ليعطي بذلك صورة بينة عن حرمة التعامل بالربا، مما يحمل المستفتي على الاقتناع بالحكم الشرعي في ذلك.

واستثنى -رحمه الله- حالة الضرورة التي تقدر بقدرها، وانسداد جميع المسالك، حيث يمكن للمسلم أن يتعامل بهذه المعاملة، فالضرورة -كما قال-: لها حكم خاص.

والضرورة في موضوع الربا، لا تتصور في الإقراض، وإنما تتصور في حالة الاقتراض لمن اضطر إليه، ولم يكن له مندوحة عنه، كمن لم يجد سكنا يأويه وأهله.. وعليه أن يتخلص من هذا الدين في أول فرصة سانحة متى تمكن من ذلك.[40]

- ذكر البديل الحلال عند سد طريق الحرام، ليزيد بذلك الفتوى بيانا ووضوحا، حتى لا تعتري السائل الحيرة في تحصيل مراده، ومثال ذلك فتواه بحرمة التعامل بالربا بعد أن أكد حرمة ذلك بالنصوص الشرعية القطعية، أشار إلى جواز التعامل بالمضاربة المشروعة وهي أن يشترك اثنان في تجارة أحدهما بالمال والآخر بالجهد ويتقاسمان الربح أو الخسارة على حسب الاتفاق. فقد -رحمه الله- بشأن ذلك: «إن التعامل بالربا حرام في مجتمع المسلمين، ممنوع في الدول الاشتراكية نفسها، لأنه وسيلة أصحاب رؤوس الأموال المحتكرين باستغلال الضعفاء والإيراد غير المشروع، وقد أسست مصارف في كثير من الدول الإسلامية على قواعد الدين الإسلامي تتعامل بغير الربا -إشارة إلى المضاربة- وهي مزدهرة ناجحة، ونحن في الجزائر في مجتمع إسلامي دينا، فالواجب منع التعامل بما يحرمه الإسلام»[41].

6- التزام الواقعية في فتواه:

من أسس منهجه-رحمه الله- في الفتوى الواقعية التي لا تعني فقط عدم الإفتاء في المسائل الافتراضية، بل تلمس في شخصية المفتي إذا كان بصيرا بحال وملابسات واقعه، فلا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ولا يكتفي بالجمود على المنقولات والفتاوى القديمة، وعليه فإن كثيرا من الأحكام التي يفتي بها المجتهد بناء على ما كان في زمانه، تختلف باختلاف الزمان أو عرف أهل البلد، أو لحدوث ضرورة، وبهذا تتجلى واقعية المفتي في فتواه، إضافة إلى ذلك على المفتي أن يخاطب الناس بلغة عصرهم، وبما يتصل بخصائص تفكيرهم، دون تكلف في استعراض بلاغته وفصاحته، متوخيا سهولة الألفاظ وبساطة الأسلوب حتى يفي بالغرض المطلوب.

فالواقعية في الفتوى تعني مراعاة مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ومخاطبة المستفتي

40 -الفتاوى، 2/259-265.

41 - الفتاوى:2/282.

بما يفهم، مع عدم الاهتمام بالمسائل الافتراضية المستحيلة الوقوع.

وللشيخ أحمد حماني حظ كبير من الواقعية في فتاواه والمتمثلة فيما يأتي:

أ- مراعاته لمبدإ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان:

وهذا المبدأ لا ينبغي للمفتي إغفاله، بل عليه إعماله بما تدعو إليه الحاجة، وذلك لأن الحوادث متجددة زمانا ومكانا، وقد عنى -رحمه الله- بهذا المبدإ في كثير من فتاواه كما في مسألة إباحة زرع الأعضاء وتشريح الجثث لغرض الطب ومسألة إباحة التصوير الشمسي، وغير ذلك من المسائل التي يغفل فيها جانب التطور والتغير الزمني والمكاني.

ب- مخاطبة الناس بما يفهمونه:

لم تكن بغيته-رحمه الله- استعراض فصاحته وبلاغته ومتانة أسلوبه العلمي، بقدر ما كان يبتغي من فتواه وصولها إلى عقول العوام والخواص، فتراه أحيانا يعمد إلى الزيادة في الشرح والبيان والاستطراد بحسب ما يتطلبه نص السؤال، وبما يناسب حال المستفتي، والأمثلة على ذلك كثيرة، كما في مسألة الطلاق بلفظ الثلاث التي أفاض فيها بالبيان والتوضيح والاستدلال، والتي لا يعذر المطلع على نصها بعدم فهمها[42].

وأحيانا أخرى يكتفي بما قل ودل من الكلام مستوفيا بذلك حق الجواب، كما في مسألة كيفية التخلص من الفوائد الربوية، فكان جوابه وجيزا جامعا مانعا بعدم أكلها وعدم الانتفاع بها[43]. بل يذهب إلى أبعد من ذلك باستعماله اللغة (الدارجة) التي يفهمها عوام الناس، كما جاء في قوله عن مسألة الطلاق في حال الغضب»وأصبح كالمجنون لا يعرف صلاحه»[44]، وهذه العبارة يفهمها حتى عوام الناس.

ج- عدم الاهتمام بالمسائل الافتراضية والإعراض عما لا ينفع الناس:

لا أدل على واقعيته-رحمه الله- في فتاواه، من أنه يكره التنطع والاشتغال بما لا ينفع، كما في رده عن حكم الخارج من الميتة وفحواه: أن رجلا أراد أن يحج، وله من المال قدر كبير، وكان المال مكتسبا من بيضة، والبيضة أخذها من دجاجة ميتة بعد ثلاثة أيام، فهل يصح أن يحج بهذا المال؟. فكان توجيهه للسائل في ختام فتواه بقوله:«فإلقاء السؤال بمثل هذا الأسلوب قد يكون فيه (تنطع)، أو سذاجة، أو محاولة تعجيز، وكان الصحيح في إيراد السؤال أن يسأل عن حكم الحج بالمال الحرام، وعلى الطالب أن يطلب العلم المفيد، ولا يلتفت إلى تنطع المتنطعين»[45]. والشاهد من هذا هو كراهيته التنطع الذي لا طائل منه.

42 - الفتاوى، 1/444-485.
43 - نفسه، 2/266.
44 - نفسه، 1/450.
45 - الفتاوى، 1/343، 344، 345.

وعن سؤال امرأة كلفت رجلين بتزويجها، فشاء الله تعالى أن يجدا لها زوجين، فعقدا لها العقد في وقت واحد، فهل يجوز أن ينكحها واحد منهما؟. فكان رده بقوله: «نحن نجيب هنا عن أسئلة القراء في الواقعيات لا عن فروض يعتذر في الواقع حصولها، ولا عن الألغاز والأحاجي، فالمرأة التي يزوجها وليان وفي ساعة واحدة وفي دقيقة واحدة توجد في تخيلات صرفة، ولا توجد في الواقع»[46].

ومن خلال هذه النماذج تبرز الواقعية في فتاواه-رحمه الله-وأنه يفتي عن بعد نظر وعميق إدراك للواقع ولحال السائل وطبيعة سؤاله وجوابه.

7- فقهه لاختلاف العلماء

دراسته الفقهية المتعمقة جعلته على يقين تام بأن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى لعباده، على الرغم من أنه يفتي على مذهب الإمام مالك الذي يقول: «كلكم راد ومردود عليه إلاّ صاحب هذا القبر، ويشير إلى قبر النبي - صلى الله عليه و سلم - وجميع الأئمة رووا عنه...» فلم يكن-رحمه الله-متعصبا بل كان يعمل فكره في ذلك، ويرى كما قال: «فالمذاهب الإسلامية محترمة عندنا كل الاحترام، وسواء عندنا أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد بن حنبل أو جابر بن زيد أو الإمام زيد أو داود، كلهم أئمة هدى وبمثلهم يقتدى...» ثم قال: «ولا يمنعنا مذهبنا المالكي من أننا ننقل ما نعرفه من أقوال غير المالكية مع التنصيص عليها وعلى مصدر نقلها»، وقال في موضع آخر: والاختلاف في الفروع بين المذاهب السنية لم يأت بمفرده للمسلمين وقد عاش المالكية مع الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية قرونا كثيرة في أمن وسلام ووئام».

فهو يرى أن حقيقة اختلاف المذاهب وأئمتها إنما هو تآلف أنتج ثمرات طيبة عادت بالمصلحة العامة للإسلام والمسلمين لا بإثارة الفتن والفرقة بينهم.

ولقد أكد الشيخ أحمد حماني في مواطن عديدة من فتاواه أن الاختلاف المذهبي في الفروع الفقهية بين المذاهب السنية لم يأت بأي مضرة للمسلمين، ولا عجب في أن يكون هذا رأي الشيخ في المسألة وقد تربى في البيئة الزيتونية حيث كان علماء المالكية والحنفية متآخين متآلفين متعاونين على خدمة الإسلام ونشر علومه، والدعوى إلى أحكامه وتعاليمه، ورفع الظلم على المسلمين في شتى أقطار العالم الإسلامي.

ومن أمثلة ما جاء عنه في ذلك أخذه بقول الظاهرية وابن أبي ذئب والطبري في أن كشف الفخذ بالنسبة للرجل ليس عورة أصلا، (وهذا بخصوص كشف اللاعبين أفخاذهم في مباريات كرة القدم)، ثم قال: «أنا مالكي، ولكن تعجبني أقوال في المذاهب الأخرى»[47].

46 - الفتاوى، 394/1.

47 - الفتاوى، 481/2.

8-عدم تتبع الرخص في فتاواه الموجهة إلى الهيئات الإدارية الرسمية:

يغلب الشيخ أحمد حماني روح التيسير على فتاواه الموجهة إلى العامة من أفراد المجتمع وإلى الهيئات الإدارية الرسمية، غير انه لا يتماشى مع ضغوطات الواقع وانحرافاته فلا يحرم حلالا ولا يحل حراما مهما كان نوع السؤال ومهما كانت جهته، وهذا ما يلحظ بوضوح في فتاواه، الخاصة والعامة، فلا يقر إلاّ ما أثبت الشرع الترخيص في حكمه وهذه نماذج تمثيلية لذلك.

وردت إليه رسالة من مدير معهد العلوم الطبية بتفويض من الأمين العام لوزارة العدل يطلب فيها الترخيص للحصول على جثث قصد تشريحها بالمختبر الكائن بالجزائر العاصمة.

فكان جواب كالآتي: وبعد: فإن حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي ولا يجوز تعدي الحدود إلاّ لحق تعلق به، أو مصلحة راجحة أو ضرورة لازمة. ثم أورد التفصيل الذي ذكره أهل العلم في مسألة التشريح و خلص إلى ما نصه : « ومما تقدم تعلم جواب السؤال وأنه يجوز تسليم هذه الجثث لتشريحها بإذن أوليائها أو بإذن من الإمام ولي الأمر، إذا دعت إلى ذلك ضرورة البحث و الدراسة و العلم لأن في ذلك مصلحة عامة»[48] .

كما لم يمض بصفته رئيس للمجلس الإسلامي الأعلى على الفتوى التي أعدتها لجنة الإفتاء تحت إشراف وزير التعليم الأصلي و الشؤون الدينية السيد مولود قاسم نايت بلقاسم، و بحضور كبار مساعديه، بخصوص جواز تعويض الذبح في الحج نقدا .

فلم يضم رأيه إلى رأي اللجنة المجمع عليه ولم يمض على الفتوى لأنه لا يوافق على ما جاء في المحضر و ليس في المسألة نص على أن الشارع أجاز التقويم في ذبائح العيد و أن المصلحة التي راتها لجنة الاقتصاد لا تقدم على النص[49].

ومنها فتواه بعدم جواز الرهان الرياضي و فوائد البنوك الربوية[50] وتحريم شراب مالطا و إنتاجه الذي يحتوي على نسبة 0،50 درجة من الكحول الذي كانت تنتجه وزارة الصناعة و الطاقة، رغم اطلاعها على رأي الشريعة في حكم إنتاجه و شربه، إلا أنها تجاهلت ذلك وأنتجته فعلا مما أثار استنكار حتى العوام من المسلمين[51].

9- مقارنة أقوال أهل العلم في فتواه :

بعيدا عن التعصب الذميم يعرض الشيخ أحمد حماني بأقواله أئمة المذاهب الإسلامية و آراء بعض المحققين من العلماء حتى المحدثين منهم بأمانة علمية شكلا و مضمونا ، وربما رجح مذهب غير المالكية في مسألة أو تبنى رأيا لبعض العلماء في قضية ما و هذا لنضجه الفقهي وأدبه الرفيع في الفتوى حتى كادت فتاواه أن تكون مباحث فقهية مقارنة .

48 – الفتاوى، 438/2.
49 – الفتاوى، 342/1.
50 – نفسه، 270/2.
51 – الفتاوى، 387/2 وما بعدها.

و الدليل على دلك ما أورده من أقوال غير مالكية في كثير من المسائل :

ومثال ذلك: مسألة تشريح جثة الإنسان و حكم نقل بعض الأعضاء التي نقل فيها أقوال أصحاب المذاهب الأربعة و مذهب الظاهرية وأخذ برأي ابن حزم الظاهري الذي يرى جواز تشريح بطن الأم الميتة إذا كان جنينها يضطرب بها، و يعتبر إخراجه إحياء نفس مشمولا بالأجر العظيم في قوله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾[52].

ومنها ما أورده من أقوال القدامى والمحدثين في حكم التصوير والرسم والتماثيل.

كل هذا يدل على اهتمامه بالسؤال من خلال تحليله وتمعنه في السؤال والإحاطة في الإجابة لمعالجة السؤال، مع مقارنته لأقوال فقهاء في إجابته على نص السؤال.

1- أسلوب الترغيب والترهيب في فتاواه

وهذا أسلوب الحكيم الذي يفتي لينير الطريق لغيره، لا لمجرد الفتوى، فهي وسيلة من وسائل الدعوى إلى الله تعالى فعلى المفتي أن يكون على علم بفقه الدعوة، يرغب بالتيسير أحيانا ويرهب بالإنذار أحيانا أخرى، حسب ما يراه مناسبا لحال المستفتي هذا الأسلوب في الترغيب والترهيب لم يفته -رحمه الله- وسيلة للنصح و الزجر و الردع به في غير ما موضع، يجد المتصفح لفتاواه ذلك جليا في نصوص كثيرة من مسائل مختلفة، ومن أمثلتها ما يأتي:

أولا: أسلوب الترغيب: وهذا الأسلوب الحكيم يربط المستفتي بالمفتي في كل نازلة تنزل به، ويجعله دائم السؤال عما يهمه في أمر دينه وعلى استعداد كبير لتقبل الأحكام الشرعية والعمل بها، فقد ورد إلى الشيخ -رحمه الله- سؤال مفاده أن فتاة دافعت عن شرفها فوقعت في المحظور (القتل) فأجابها مرغبا لها بإيناسه إياها بقوله: «إن صح ما قلت فإنك عربية شريفة ومسلمة صميمة، ومن الواجب على كل فتاة مسلمة أن تصون عرضها، وتتمسك بدينها وخلقها وأن لا تسمح لذئب بشري أن يعبث بها...»[53]

وفي جواب له عن توبة العاصي: ما نصه: «من عصى الله ثم تاب توبة نصوح وهي أن يندم على ما فعل، ويقلع عن الذنب ويعزم على عدم الرجوع إليه فإن الله يغفر له ويتوب عليه...»

ثانيا: أسلوب الترهيب: هذا الأسلوب الحكيم يردع النفس ويجعلها تخاف عواقب الأمور، وتحذر من الوقوع في المنهيات والشبهات، من ذلك جواب الشيخ-رحمه الله-عن الجمع بين الأختين بقوله:«من أقبح الذنوب وأشنع الفواحش وأعظمها إيتاء الزنا، قال فيه الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[54].

52 - المائدة، الآية 32.
53 - الفتاوى، 309/1.
54 - الإسراء: 32.

ويشتد القبح إذا كانت المرأة قريبة أو كانت جارة أو زوجة رجل ذهب إلى الجهاد. . .»[55]

وفي جوابه عن حكم التجنس قال: « المسلم إذا تجنس بالجنسية الفرنسية وتبرأ من جنسيته الإسلامية الأصلية يعتبر مرتدا عن الإسلام لأنه تنازل برضاه واختياره عن أحكام الشريعة الإسلامية. . .»

ثم قال: وجريمة المتجنس لا تقتصر على نفسه بل تتعداه إلى أبنائه الذين يرثون عنه جنسيته الجديدة، ولا توبة لهذا المتجنس إلا بندمه على فعله ورجوعه إلى جنسيته الأصلية أو إلى جنسية إسلامية أخرى، وبهجرته من فرنسا إلى بلد إسلامي حيث تناله أحكام الشريعة الإسلامية[56].

11- تحليه بالأمانة العلمية

ومن أدبه في الفتوى التحلي بالأمانة العلمية، والتي يرى أنها من الصفات الواجبة في كل من انتسب إلى العلم وبخاصة من انتصب للإفتاء.

حيث يلحظ المتمحص لفتاواه الأمانة في فتواه من خلال نقله لسؤال السائل ونسبته الأقوال لأهلها دونما زيادة ولا نقصان، حتى ولو كان ذلك قدحا في علمه أو شخصه. والأمثلة على ذلك كثيرة، فجل الأسئلة التي طلب منه الإفتاء فيها يشير إلى اسم وعنوان صاحبها وتاريخ إرسالها مراعيا في ذلك أسلوب صاحبها بكل أمانة وصدق سواء من داخل الوطن أم من خارجه. كل ذلك بأمانة وصدق. منها نقله للسؤال الآتي: ما حكم الإسلام في المسلم الذي لا يذهب إلى المسجد لأداء الصلاة بل يؤديها مع أهله في بيته جماعة على الرغم من قرب بيته إلى المسجد.

وكان جوابه له أنه من الأفضل لمن يسمع الأذان أن يؤدي صلاته في المسجد[57] ونحو هذا كثير في فتاواه، ويكتفي بالإشارة إن صاحب السؤال دون ذكر اسمه كاملا، أو يمتنع عن ذكر الاسم إذا كان في المسألة ما يخل بالحياء أو يوقظ الفتنة وينبت الأحقاد والضغائن. كما يجده القارئ أمينا في نقل ونسبة الأقوال إلى أهلها حتى ولو كانت مخالفة لمذهبه[58].

كما تلمس أمانته بكل ثقة عندما يتعلق الأمر بالقدح في تكوينه العلمي أو الشخصي، فينقل وصفا له عن جماعة من الأساتذة ما نصه: «يا سي حماني عيبك الكبير أنك جهول، بدليل تفكيرك السطحي البسيط الذي لا يتعدى تفكير العجائز، والأحرى لك (كذا) يا سي حماني أن تطالع ماجدّ في العالم، ودراسة الواقع المعيش، وموقفنا نحن العرب عامة والجزائر خاصة من التفوق التكنولوجي المعلوماتي(كذا، ثم بعد ذلك أفتي كذا) بما يتماشى والعصر المعيش لا العصور الغابرة

55 – أحمد حماني: نفسه، 401/1.
56 – أحمد حماني:الفتاوى، 390/1. وانظر، 31/1.
57 – نفسه، 138/1.
58 – نفسه: 459/1، 460، 461.

يا عجوز[59] فكان رده بما يأتي: بعد أن تقبل كل هذا التهجم اللاتربوي ممن يدعون التربية كما قال.

أولا: قوله: «لو كان الحياء من خلق من كتب هذا الكلام لما وصف نفسه بالأستاذ.

ثانيا: مناقشته العلمية والتي استند فيها إلى القواعد العامة المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة التي تقضي بحرمة استيراد مثل هذه الهوائيات التي يغلب ضررها على نفعها وهذا سدا لذريعة الفساد»[60].

فهذه الأمثلة وغيرها تؤكد أمانته في فتاواه، وهذا خلق عظيم يجب أن يتحلى به كل من انتسب إلى العلم كما قال. وبعد هذا العرض الوجيز لأهم الأسس والضوابط و الآداب التي تخللت ثنايا فتاواه، والتي توحي بالعقلية الفقهية الفذة التي يمتلكها الشيخ أحمد حماني -رحمه الله- جعلته بحق مؤهلا لأن يتصدى لمنصب المفتي، وأن تسمع كلمته و يحترم رأيه ويقدر تقدير العالم الجليل، فلا مجال لتهافت المتهافتين والمغرضين، و أين خلفه فيما قدم لدينه وأمته. ويمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث المتواضع في النقاط الآتية:

-يعتبر كتاب «فتاوى الشيخ أحمد حماني» من أهم كتب الفتوى في العصر الحديث، التي كان لها الأثر في حلول قضايا الفرد والمجتمع، كما يعد تراثا علميا يضاف لرصيد العلماء الأجلاء. ولذلك عدّ -رحمه الله- من أئمة الفتوى في العصر الحديث.

-لا يعني الالتزام بمذهب معين الدعوة إلى التعصب والتقليد الذميمين، بل على المفتي أن يجتهد متى توافرت فيه شروط الاجتهاد.

-تميزت الفتوى عنده بضوابط وقواعد تجعل المفتي بعيد الوقوع في المزالق الخطيرة التي حذر منها العلماء.

-كما يلزم المفتي أن يكون على قدر كبير من الأخلاق الحميدة والآداب الرفيعة، وهذا ما يلمس في شخصية الشيخ أحمد حماني-رحمه الله-. الإسلام والمواطنة.

59 – الفتاوى: 462/2 وما بعدها.

60 – كان هذا بسبب فتواه بحرمة الهوائيات المقعرة، ورأيه هذا يعتبر اجتهاد منه، بذل فيه الوسع للوصول إلى الحكم الشرعي باستناده إلى ما تهدف إليه روح الشريعة الإسلامية، واستنادا منه إلى الواقع المعاش وظروف الحال، وأخذا منه بمبدأ سد الذرائع، فدفع المفسدة أولى من جلب المصلحة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.